

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٨، بشأن الموافقة على اتفاقية قرض وضمان مشروع خط أنابيب البترول من رأس شرق إلى السويس والقاهرة بين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية والميثة العامة للبترول وحكومة جمهورية مصر العربية والموقعة في الكويت بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٥ ،

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض وضمان مشروع خط أنابيب البترول من رأس شرق إلى السويس والقاهرة بين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية والميثة العامة للبترول وحكومة جمهورية مصر العربية والموقعة في الكويت بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ . ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٧/٦/١٨ .

تحريراً في ٨ ربطة سنة ١٩٧٧ (٢٥ يونيو ١٩٧٧)

اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ باحوال وشروط تعين العاملين بمكافآت شاملة ، المشار إليه ، بالنص الآتي :

قرار :

(المادة الأولى)

تضامن مادة جديدة إلى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ باحوال وشروط تعين العاملين بمكافآت شاملة ، المشار إليه ، بالنص الآتي :

”مادة ٦ مكرراً – لرئيس هيئة قناة السويس حق تعين ذوي الخبرة من وطنين وأجانب بمكافآت شاملة بالميثة دون التقييد بشرط السن والحد الأقصى للكافأة وقيد المدة أو زيادة المكافأة عند تجديد التعين ، المشار إليها في المواد (٢)، (٣)، (٤) من هذا القرار وذلك لمدة ثلاثة سنوات أو لحين الانتهاء من المرحلة الأولى من مراحل مشروع تطوير قناة السويس أيهما أقرب“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره即

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٩٧٧ (١٨ أغسطس ١٩٧٧)

أنور السادات

٣ – يمثل الضامن في اتخاذ أي إجراء ، يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطييقاً لها وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي أو أي شخص ينوب عنه بموجب توسيع كتابي رسمي . رأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه بمثابة الضامن المذكور ، أو أي شخص ينوب عنه بموجب توسيع كتابي رسمي يشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبرهنها الظروف وليس من شأنهما أن يزيد التزامات الضامن زيادة كبيرة . ويتحذذ توقيع مثل الضامن على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيما ما يزيد التزامات الضامن زيادة كبيرة .

(المادة الحادية عشرة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد فنادق اتفاقية الفرض

(المادة الثانية عشرة)

تنتهي هذه الاتفاقية وبجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يمتد الفرض بالكامل مع فواتته المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة ١ من المادة التاسعة :

عنوان الضامن :

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

٨ شارع عدل - القاهرة .

عنوان البرق :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي - ناكلس

٨ شارع عدل - القاهرة

عنوان الصندوق :

لصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

للكويت - دولة الكويت

عنوان البرق :

لصندوق - الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت ، في التاريخ المذكور في صدرها وأسطلة المتلقي المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من بحسب نسخ ، كليهما تعتبر أصلًا ، وتُعتبر جميعاً مستنداً واحداً .

عن الصندوق الكويتي

جمهورية مصر العربية للتنمية الاقتصادية العربية

رئيس مجلس الإدارة المفوض

المفوض في التوقيع